مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: نظام التقارير في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي
اسم الكاتب: عبدالله محمد الشديدي، د. رنا أحمد عبود
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10275
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 06:19 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (1) – 2024: 99-128

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (1) -2024:99-128

نظام التقارير في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي

عبدالله محمد الشديدي[1]، د. رنا أحمد عبود[2]

[1] طالب ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، قسم قانون دولي.

[2] مدرّس، كلية الحقوق، جامعة دمشق، قسم قانون دولي.

الملخص:

نظام تلقي وفحص التقارير هو من أكثر الإجراءات التي تلقى قبولاً من الدول ويتم تطبيقها على الصعيد الدولي، فقد تم النص على هذا النظام في كافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المُبرمة في إطار الأمم المتحدة. والتقارير التي يتم تقديمها تنقسم إلى أولية ودورية وإضافية، بالإضافة إلى تقارير الظل. فتقديم التقارير يهدف إلى الإشراف المنتظم على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، وهو لايقوم أساساً على الخصومة، بل يستند إلى أسلوب الحوار. وتقديم التقارير ليس أمراً يُفرض فرضاً على دولة غير راغبة للقيام بذلك، ولا هو عملية تتسم بالمنازعة، بل بالأحرى يقوم على افتراض أن وجود درجة من المساءلة الدولية ذات الصبغة الروتينية من شأن الامتثال لها أن يصب في صالح الدولة ذاتها ومواطنيها والمجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية: اتفاقيات حقوق الإنسان، نظام التقارير، اللجان الاتفاقية.

تاريخ الإيداع: 2022/1/30
تاريخ القبول: 2022/4/25

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

Reporting System Within The Framework Of International Human Rights Conventions

Abdullah Mohammad Alshadidi [1], Dr. Rana Ahmed Aboud[2]

[1] Master's student, Faculty of Law, Damascus University, Department under Irish Law.
[2] Lecturer, Faculty of Law, Damascus University, Irish Legal Department.

Abstract:

The system of receiving and examining reports is one of the most accepted procedures by states and is applied at the international level. This system has been stipulated in all international human rights conventions concluded within the framework of the United Nations. The reports that are submitted are divided into preliminary, periodic and supplementary. Plus shadow reports. Reporting aims to regularly supervise the implementation of human rights conventions, and it is not based primarily on antagonism, but rather on the method of dialogue. Reporting is not something that is imposed on a state that is unwilling to do so, nor is it a contested process, but rather is based on the assumption that a degree of international accountability of a routine nature to comply with is in the interest of the state itself, its citizens and the international community.

Key Words: Human Rights Conventions- Reporting System- Convention Committees.

Received: 30/1/2022
Accepted: 25/4/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

المُقدِّمة:

تتعامل الأمم المتحدة منذ بداية وجودها مع حماية وتعزيز حقوق الإنسان على أنها مسألة تحظى باهتمام خاص، مُعترفةً بالصلة الوثيقة بين انتهاكات حقوق الإنسان والسلام الداخلي والدولي. ومن أجل وضع معايير واضحة ومراقبة احترام حقوق الإنسان في العالم، تم اعتماد عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تتضمن نصوصاً توجب على الدول الأطراف تقديم تقارير منتظمة إلى اللجان المُشكّلة بموجب هذه الاتفاقيات والتي يُطلق عليها تسمية " اللجان الاتفاقية " أو" اللجان التعاهدية "، عن التدابير التي اتخذتها هذه الدول لإعمال الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات، وعن التقدم المُحرَز في التمتع بهذه الحقوق وذلك بقصد تمكين هذه اللجان من المراقبة والمتابعة والتقييم لمدى تنفيذ الدول لالتزاماتها، حيث تُعد هذه اللجان راعية القواعد القانونية التي وضعتها اتفاقيات حقوق الإنسان، وبالتالي تختص بمراجعة التشريعات والسياسات وتقديم المشورة للدول بشأن أفضل السبل لتحقيق الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان. وتتحمل الدول مسؤولية تنفيذ الأحكام الجوهرية لاتفاقيات حقوق الإنسان والتأكد من أن نظام التقارير له تأثير إيجابي على تمتع الأفراد بالحقوق على المستوى الوطني.

أهمية البحث:

إن نظام التقارير من الآليات الرقابية المهمة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، فهو النظام الإجباري الوحيد الذي تلتزم الدول الأطراف بموجبه بتقديم هذه التقارير والتي تشكل وجهاً من أوجه الرقابة الذي ألزمت نفسها به طوعاً من دون إكراه، مما يثير التساؤل حول قدرة وجُرأة الدولة على كشف حالة حقوق الإنسان لديها بموجب هذا النظام.

إشكالية البحث:

ما مدى فعالية نظام التقارير في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي، ومدى التزام الدول الأطراف بتقديم هذه التقارير، ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلين الآتيين:

– ما المقصود بنظام التقارير.

– مالآلية التي يتم بموجبها تقديم وفحص التقارير.

هدف البحث:

التعرّف على الطبيعة القانونية لنظام التقارير كونه يعد التزام جوهري مُلقى على عاتق كل دولة طرف في اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي.

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي من خلال التعريف بنظام التقارير بشكل عام، ثم الحديث عن أنواع التقارير التي يتم تقديمها من قبل الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المعنية، كما تم اتباع المنهج التحليلي من خلال الحديث عن كيفية تقديم هذه التقارير من قبل الدول الأطراف، وعن الآليات المتبعة من قبل اللجان الاتفاقية لدراسة و فحص هذه التقارير.

مخطط البحث:

المطلب الأول: ماهية نظام التقارير

الفرع الأول: التعريف بنظام التقارير

الفرع الثاني: أنواع التقارير

المطلب الثاني: فعالية نظام التقارير

الفرع الأول: التزام الدولة الطرف بتقديم التقارير

الفرع الثاني:آلية فحص تقرير الدولة الطرف

المطلب الأول: ماهية نظام التقارير:

يتنوع دور وأسلوب اللجان الاتفاقية المُختصة بالرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان من لجنة إلى أخرى، حيث أنها تشترك في تلقي التقارير من الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان والتي تلتزم بتقديم تقاريرها إلى هذه اللجان وفاءً لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية التي هي أطراف فيها.

الفرع الأول: التعريف بنظام التقارير:

إن نظام التقارير هو الآلية الرئيسية التي أُنشئت على مستوى عالمي لرصد تنفيذ الالتزامات الاتفاقية من قبل الدول الأطراف. ووفقاً لهذا النظام يجب على الدول الأطراف في الاتفاقيات أن تُقدِّم تقارير خلال فترات منتظمة إلى اللجان الاتفاقية المُختصة بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقيات المعنية والتقدم المُحرز في إعمال الحقوق المكفولة فيها[1]. ويُعد نظام التقارير الأسلوب الأكثر اتباعاً من أجل الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وقد نشأت فكرة رصد حقوق الإنسان عن طريق استعراض تقارير الدول في قرار للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1956، طلب فيه إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تُقدِّم تقارير دورية عن التقدم المُحرز في النهوض بحقوق الإنسان[2]. وقد كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 أول اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان تنص على اختصاص لجنة خاصة هي لجنة القضاء على التمييز العنصري في النظر في تقارير الدول الأطراف عما تكون قد اتخذته من إجراءات وتدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى امتثالاً لأحكام الاتفاقية[3]. وقد شكل الأسلوب المُستخدم من اللجنة في فحص التقارير نموذجاً احتذته اللجان الاتفاقية الأخرى، وفي مقدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[4]. ويضمن نظام التقارير استعراض شامل لمختلف القوانين والتدابير الإدارية وغيرها التي تتخذها الدول الأطراف بغية تنفيذ التزاماتها المنبثقة عن الاتفاقيات، وإعمال الحقوق الواردة فيها. كما يمكّن اللجان الاتفاقية من إجراء متابعة ومراقبة للوضعية الحقيقية الخاصة بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات وتقييم التقدم المُحرز بشأن تطبيق مضمونها، والذي يتطلب من الدول إيجاد الآليات الكافية لإعداد تقارير شاملة عن جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات، وعن مدى تمتع الأفراد بهذه الحقوق[5]. ويمكن أن توضح هذه

(1) Helen Keller And Geir Ulfstein. (2012). UN Human Rights Treaty Bodies Law And Legitimacy. Cambridge; United Kingdom. Cambridge University Press. P16.

(2) القرار 624 باء (د-22).

(3) انظر المادة 8 من الاتفاقية المذكورة.

(4) د.علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل. (2008). القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الأردن: عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 255.

(5) د.الكاشف،عبدالرحيم محمد. (2003) الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرستها في هذا الخصوص" ، القاهرة: مصر. دار النهضة العربية. ص249-250.

التقارير العوامل والصعوبات التي تواجه كل دولة طرف وتؤثر في مدى وفائها بالتزاماتها التي تضعها على عاتقها أحكام الاتفاقيات[6].

ومن المُلاحظ أن نظام التقارير يقوم أساساً على أسلوب الحوار بين الدول الأطراف في الاتفاقيات واللجان المعنية بالرقابة على تطبيق هذه الاتفاقيات، وذلك من خلال المناقشات التي تدور بين اللجان وبين ممثلي الحكومات أثناء فحص التقارير ودراستها، فعن طريق الحوار يمكن إقناع الحكومات بضرورة جعل تشريعاتها الوطنية تتماشى وأحكام الاتفاقيات التي هي أطراف فيها[7]. فالغاية المبتغاة من نظام التقارير هي ضمان امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقيات وإعمالها للحقوق الواردة فيها، وليس كيل الاتهامات وتوجيه الانتقادات لهذه الدول[8].

وفضلاً عما سبق ذكره، يمكن القول أن عملية تقديم التقارير تُشكّل عنصراً أساسياً في ارتباط الدولة الطرف المستمر باحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات التي هي طرف فيها، وينبغي النظر إلى هذا الالتزام ضمن السياق الأوسع المتمثل في التزام جميع الدول بتعزيز احترام هذه الحقوق. وقد أشارت اتفاقيات حقوق الإنسان المُبرمة في إطار الأمم المتحدة إلى نظام التقارير بأحكام مشابهة لبعضها البعض تقريباً، ويبقى الفارق أن لكل اتفاقية من هذه الاتفاقيات لجنة معنية بالرقابة على تنفيذ أحكامها، كما ويوجد اختلاف بينها فيما يتعلق بمواعيد تقديم التقارير سواء كانت تقارير أولية أو دورية.

الفرع الثاني: أنواع التقارير:

لاشك أن هناك أنواع مختلفة من التقارير التي تنصب في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتي تعتمدها اللجان الرقابية المُنشأة لهذا الغرض، باعتبارها آلية مساهمة من أجل الإشراف والرقابة على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التقارير.

أولاً: التقارير الأولية:

هي التقارير التي تلتزم الدولة الطرف بتقديمها إالى اللجان المختصة بعد أن تصبح طرفاً في الاتفاقية المعنية، خلال مدة محددة تنص عليها الاتفاقية نفسها[9]. ويمثل هذا النوع من التقارير بداية الاتصال بين الدولة واللجنة المختصة بالرقابة، ويتضمن التقريرالأولي النصوص الدستورية والقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة لضمان إعمال الحقوق محل الحماية، ولابد أن يوضح التقرير كيفية تنفيذ هذه النصوص في الواقع العملي أي أن المطلوب هو بيان مدى الاحترام الفعلي للحقوق محل الحماية وليس مجرد إدراجها في القوانين الداخلية للدول[10]. ويهدف هذا النوع من التقارير إلى دراسة وتحليل الإطار القانوني لأوضاع حقوق

(6) صحيفة وقائع رقم 15، التنقيح(1)، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، ص18.

[7] بسيوني، محمد شريف والدقاق، محمد سعيد ووزير ، عبدالعظيم.(1989 أيلول). حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية. دار العلم للملايين، مج:1. العدد1. ص 98. بيروت: لبنان.

(8) د.علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص 258.

(9) وهذه المدة هي سنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، اتفاقية حقوق الطفل لعام 2007، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990. وتكون المدة سنتين في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

(10) د.علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص256.

الإنسان في الدولة، ومعرفة مستوى البنية التشريعية والمؤسساتية لإعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان كمنطلق أساسي يمكن الرجوع إليه في التقارير الدورية لقياس التقدم المحرز في مجال الامتثال للآليات الدولية[11]. وبمجرد مصادقة دولة ما أو الانضمام إلى الاتفاقية، يجب عليها أن تبدأ بترتيب وجمع المعلومات وتحليلها وتدقيقها بطريقة منتظمة ومنهجية بقصد إعداد التقارير التي تُقدّم للمناقشة " في العلنية وأمام قوة الرأي العام الدولي عن الكيفية التي تصف الدولة نفسها ومدى تطبيقها للمعايير الأساسية لكرامة الفرد وقيمته "[12].

في الواقع، تنطوي التقارير الأولية التي تُقدَمها الدول الأطراف على أهمية كبيرة، فهي تقدم للجنة فكرة عامة عن وضع حقوق الإنسان في الدولة، وتمهد الطريق أمامها للنظر في كافة التقارير الدورية التالية لها. وليس ثمة حاجة لدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها[13].

ثانياً: التقارير الدورية:

هي التقارير التي تكون تالية ولاحقة للتقارير الأولية، وتقدمها الدول بشكل دوري، وفي مدد مُحددة سلفاً في الاتفاقيات، وتختلف المدة اللازمة لتقديم التقارير الدورية من اتفاقية إلى أخرى[14]. حيث يُستحسن ألاتكون المدة الزمنية المحددة لتقديم التقرير الدوري طويلة، بحيث لايمكن معها للجنة مراقبة التطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان وألا تكون قصيرة بشكل مبالغ فيه قد يؤدي إلى إرهاق الدولة، خصوصاً مع تعدد الالتزامات الدولية بإعداد التقارير في هذا الخصوص، الأمر الذي يؤدي إلى تأخير الدول وربما تقاعسها عن القيام بهذه المهمة[15]. وتستعرض الدول من خلال تقديم هذا النوع من التقارير أهم ما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية وعن التقدم المُحرز في هذا الصدد، ويمكن أن توضح في هذه التقارير العوامل والصعوبات التي تواجه كل دولة طرف وتؤثر في مدى وفائها بالتزاماتها التي تضعها على عاتقها أحكام الاتفاقية[16]. وبالتالي فإنها تعد وسيلة للتواصل المستمر بين الدول الأطراف واللجان عندما تتضمن الإنجازات والصعوبات والإخفاقات التي التي حدثت في الفترة الواقعة بين مناقشة التقرير السابق والحالي[17]. وتركز التقارير الدورية على الأخص على جملة أمور من بينها الإجابات على الأسئلة المطروحة من اللجنة، بما فيها المعلومات الإضافية عن الأسئلة التي لم تجب عنها

(11) د.البحيري، بوسف.(2012) المعايير الدولية وآليات الرقابة، مراكش: المغرب. المطبعة الوطنية. ص231.

(12) فاستو بوكار.(1992)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كتاب دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك، ص 54.

(13) د.علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص257.

(14) وهذه المدة هي خمس سنوات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، اتفاقية حقوق الطفل لعام 2007 والاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990. وتكون المدة أربع سنوات في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006. وتكون هذه المدة سنتان في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1969. وأما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 فلم تنص على مدة محددة ليتم خلالها تقديم التقارير الدورية. وإن مدة أربع أو خمس سنوات هي مدة كافية ومناسبة، حيثُ تتمكن خلالها الدولة من إعداد تقارير شاملة تُبين فيها كافة التطورات التي تَرِد على النظام القانوني لديها وترصد كافة المتغيرات والصعوبات التي تؤثر على التطبيق الفعّال لهذه الاتفاقيات. وذلك عندما يكون هناك التزام من قبل الدول بتقديم تقاريرها بشكل منتظم وعدم وجود تراكم في فحص التقارير من أمام اللجان.

(15) د. الكاشف،عبدالرحيم محمد، مرجع سابق، ص 276.

(16) د. بوجلال، بطاهر.(2004) آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، تونس: تونس. المعهد العربي لحقوق الإنسان. ص41.

(17) د.سمير، شوقي. (2013) محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة سطيف2: كلية الحقوق والعلوم السياسية: الجزائر. ص41.

من قبل، أو كانت إجابتها ناقصة بالنظر إلى التغييرات التي تمت أو المقترح إجراؤها في التشريعات والممارسات المتعلقة بالاتفاقيات المعنية والعوامل المؤثرة والصعوبات التي تمر بها في تنفيذ الاتفاقيات[18]. وتحدد اللجان التاريخ الذي يحين فيه التقرير الدوري التالي في الفقرة الأخيرة من ملاحظاتها الختامية على تقرير الدولة[19]، أي أن التقارير الدورية للدول ينبغي أن تتخذ نقطة انطلاق لها الملاحظات الختامية للفحص السابق وأن تُركز على التطورات التي حدثت منذ التقرير الأخير[20].

يمكن القول أن الاختلاف بين التقارير الأولية والتقارير الدورية، في أن هذه الأخيرة يتعين أن تتضمن معلومات أكثر تفصيلاً وتحديداً، وبخاصة التغيرات والتطورات التي حدثت خلال الفترة التي انقضت منذ التقريرالسابق. وهذه المعلومات تفي بغرض مزدوج، فهي من ناحية تزود اللجنة بصورة كاملة عن الوضع السائد في الدولة المُقدِّمة للتقرير، ويمكن التعرف من خلالها على مدى فعالية إجراءات اللجنة، كما أنها من ناحية أخرى تسهم في استمرارية الحوار بين اللجنة والدولة مقدمة التقرير، وبالتالي استمرارية رقابة اللجنة على مدى إعمال الدولة للحقوق التي تضمنها الاتفاقية المعنية وما أحرزته من تقدم في هذا الصدد[21].

ثالثاً: التقارير الإضافية:

هذه التقارير يتم تقديمها في حال وقوع حالة طارئة تستدعي معلومات إضافية عن هذه القضية، أو معرفة حجم الانتهاكات والسبل الجارية من طرف الدولة لمعالجة هذه الحالة، ويتم تقديم هذا النوع من التقارير إما بناءً على طلب اللجان الاتفاقية أو أن تقوم الدول الأطراف بتقديمها من تلقاء نفسها من أجل إعطاء معلومات إضافية أو تكميلية حول موضوع أو قضة معينة لم ترد في التقارير الدورية، أو معلومات عن موقف طارئ له علاقة بمجال معين في حقوق الإنسان[22]. ففي عام 1981 وأثناء نظراللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الأولي المُقدَّم من النرويج، طرح أعضاء اللجنة العديد من الأسئلة التي تناولت مختلف مواد العهد، وفي نهاية المناقشة طلبت اللجنة من حكومة النرويج تقديم تقرير إضافي، وبالفعل قدّمت النرويج تقريراً يتضمن إجابات كاملة عن الأسئلة التي طرحها الأعضاء، وقد حاز هذا التقرير على إعجاب اللجنة[23].

المطلب الثاني: فعالية نظام التقارير:

تتمثل الولاية الرئيسية التي تشترك فيها جميع اللجان الاتفاقية في استعراض التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان. وفي إطار هذه الولاية الأساسية، قامت اللجان باستحداث ممارسات وإجراءات للتأكد من مدى وفاء الدول بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات التي هي أطراف فيها، وتشجيعها على تنفيذ هذه الالتزامات. ويرد فيما يلي عرض للسمات المشتركة الأساسية لعملية النظر في تقارير الدول من جانب اللجان بموجب الاتفاقيات.

الفرع الأول: التزام الدولة الطرف بتقديم التقارير:

بالإضافة إلى التزام كل دولة طرف بتنفيذ الأحكام الموضوعية للاتفاقية المعنية، فإن عليها أيضاً التزام بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجان الرقابية المختصة بموجب كل اتفاقية، عن الكيفية التي يجري بها إعمال الحقوق محل هذه الاتفاقية. وتتخذ عملية تقديم

(18) صحيفة وقائع رقم 15، التنقيح(1)، مرجع سابق، ص 15.

(4) Amrei Muller, Frauke Seidensticker (2007). The Role Of Natioal Human Rights Institutions In The United Nations Treaty Body Process. Berlin; German.German Institute For Human Rights. P 13.

(5) Helen Keller And Geir Ulfstein, Op, cit, P 21.

(21) د.الكاشف،عبدالرحيم محمد، مرجع سابق، ص 277.

(22) د.البحيري، بوسف.(2012)، مرجع سابق، ص 228.

(23) د.الكاشف،عبدالرحيم محمد، مرجع سابق، ص 281.

التقارير من قبل الدول الأطراف طابعاً حساساً ومهماً، فالدول يجب أن تكون حريصة على صدقيتها عند تقديمها لهذه التقارير، فهذه الأخيرة تمثل في الواقع مراجعة أمينة من جانب الدول لمدى احترامها وإعمالها للحقوق المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان[24]، فحتى تتمكن الدولة من إعداد تقارير جيدة تُعبِّر عن صدق التزاماتها في هذا المجال يجب أن تتوافر لديها إرادة سياسية حقيقية لإعداد تقارير واقعية تعكس فعلاً الوضع الحقيقي لحقوق الإنسان لديها[25]، وُيعبَّر عن هذه الإرادة من خلال التصديق أو الانضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان، أما إعداد التقارير فما هو إلا جزء بسيط من هذه الإرادة، ولكن انضمام الدول الكثيف إلى اتفاقيات حقوق الإنسان تسبب في تقليص عدد التقارير الدورية، لأن الدول لاتستطيع تقديم تقاريرها إلى كل اللجان مجتمعة، كما لايمكن لهذه اللجان دراسة مجموعة من التقارير في دورة واحدة أو دورتين بل لابد من دورات إضافية[26]، ووفقاً للتقارير الواردة خلال عامي 2010–2011 فإن 16% من الدول الأطراف فقط تُقدِّم التقارير في الوقت المحدد، وحتى مع هذا المعدل المنخفض للامتثال، تواجه أربع من أصل تسع من اللجان الاتفاقية ممن لديها إجراءات تقديم التقارير، تراكمات كبيرة ومتزايدة من التقارير التي تنتظر الدراسة، والعديد منها تُقدِّم طلبات بشكل منتظم للجمعية العامة لمدد جلسات إضافية[27]. فحتى مع هذا العدد من التقارير الجاهزة المقدمة من الدول عجزت بعض اللجان حتى عن فحصها في وقتها فما بالك بالامتثال الكلي أو الأغلب للدول وتقديم تقاريرها في الوقت المحدد مع العدد الثابت من الخبراء أعضاء اللجان والوقت المخصص للعمل نفسه، فإن هذا النظام سيظل عاجزاً عن الاستمرار[28]، فهذه المؤشرات جميعها تدل على مشكلة عميقة تتطلب إصلاحات هيكلية واسعة[29]، ويؤمل في إدخال تعديلات على هذا النظام وإعطاء الوقت الكافي له.

ولكن في حال عدم امتثال الدولة لالتزامها بتقديم تقارير خلال فترة طويلة وعدم ردها على طلبات اللجنة بتقديمها، فإن اللجنة تنظر في الحالة القائمة في الدولة المعنية في ظل عدم وجود تقرير وهو ما يُشار إليه باسم " الإجراء الاستعراضي "، ووفقاً لهذا الإجراء يجوز للجنة المعنية أن تشرع في فحص حالة تنفيذ الاتفاقية ذات الصلة من جانب الدولة الطرف رغم عدم تلقيها أي تقرير من هذه الدولة، ولايُستخدم هذا الإجراء إلا في الحالات الاستثنائية[30].

وضماناً لأن تحتوي التقارير على معلومات كافية تتيح للجان أداء عملها، تصدر كل لجنة مبادئ توجيهية بشأن شكل تقارير الدول ومحتواها. وتصدر هذه المبادئ التوجيهية في وثيقة تجميعية (HRI/GEN/2) يجري تحديثها بانتظام[31]، وتوفر هذه المبادئ في الواقع إطاراً موحداً تستطيع الدول أن تقدم تقاريرها من خلاله، وتستطيع اللجان الاتفاقية أن تعمل في حدوده كما يمكّنها من تحديد وتوحيد أسلوب فحصها لتقارير الدول الأطراف[32]. وقد أشارت المبادئ التوجيهية إلى أن تقارير الدول الأطراف يتعين أن تضم جزئين، جزء استهلالي: وهو خاص بمعلومات عامة تتعلق بوضع الإطار الدستوري والقانوني لإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية

(24) د.علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل، مرجع سابق،ص 256.

(25) د.الكاشف،عبدالرحيم محمد، مرجع سابق، ص 297-298.

(26) د. بوجلال، بطاهر، مرجع سابق، ص 42.

(27) مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/66/860، حول إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، مذكرة من الأمين العام، 2012، ص 8.

(3) Philip Alston And James Crawford. (2000). The Future Of UN Human Rights Treaty Monitoring. Cambridge; United Kingdom. Cambridge University Press. P 60.

(29) Helen Keller And Geir Ulfstein,Op, cit, P 72.

(30) صحيفة وقائع رقم 30، التنقيح رقم (1)، نظام معاهدات حقوق الإنسان الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، ص 32–33.

(31) المرجع السابق ، ص 25.

(32) د.علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل، مرجع سابق،ص 256.

وشرح التدابير القانونية والإدارية والعملية التي اعتُمِدت وبيان التقدم المُحرَز في ضمان التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية، أما الجزء الثاني من التقرير: فهو يتضمن كافة المعلومات الخاصة بكل مادة في الاتفاقية. ويجب أن يُرفق التقرير بنسخ من النصوص الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من النصوص الرئيسية ذات الصلة التي تضمن وتوفر سبل انتصاف تتعلق بالحقوق الواردة في الاتفاقية، كما يجب أن يتضمن التقرير نفسه اقتباسات كافية من هذه النصوص أو مختصرات لها بغية ضمان أن يكون التقرير واضحاً ومفهوماً دون الرجوع إلى المرفقات[33]. وقد جرى توحيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقاريرالمُقدَّمة إلى اللجان الاتفاقية جميعها فيما يتعلق بالجزء الاستهلالي، وذلك من أجل تسهيل تنفيذ الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان لالتزامتها بتقديم التقارير[34].

الفرع الثاني: آلية فحص تقرير الدولة الطرف:

على الرغم من وجود تباينات بين الإجراءات التي اعتمدتها كل لجنة للنظر في التقرير المُقدّم من الدولة الطرف، فإن جميع اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تشترك في المراحل الأساسية الآتية:

أولاً: تقديم التقرير:

يجب أن يُقدَّم التقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة (مُمَثلاً في المفوضية السامية لحقوق الإنسان) بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة[35]. ثم تقوم الأمانة العامة بتجهيزه وترجمته إلى لغات عمل اللجنة. ومتى جُهِز التقرير، يُحَدَد موعد لكي تنظر فيه اللجنة في إحدى دوراتها العادية. وقد يستغرق الأمر بعض الوقت قبل أن يمكن النظر في التقرير، حيث أن بعض اللجان لديها ركام من الأعمال غير المنجزة[36]. وتحاول معظم اللجان إيلاء أولوية للتقارير الأولية أو للتقارير المقدمة من الدول التي لم تقدم تقارير لفترة طويلة[37].

ثانياً: قائمة القضايا:

قبل الدورة التي سيجري فيها النظر رسمياً في التقرير، تضع اللجنة قائمة بالقضايا، حيث تقوم سكرتارية اللجنة بتزويدها بالوثائق التي تتضمن تقرير الدولة المترجم إلى لغات عمل اللجنة بالإضافة إلى المرفقات (مثل دستور الدولة المعنية والقوانين ذات الصلة على وجه الخصوص) بالإضافة إلى الملاحظات الختامية ذات الصلة عن نفس الدولة الصادرة عن اللجان الاتفاقية الأخرى، وتقارير الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وغيرها من من الوثائق الداعمة. وتشكل اللجنة على أساس المعلومات التي تحت تصرفها " قائمة القضايا" والتي ستشكل جدول الأعمال الأساسي للنظر في التقرير، ثم يتم تقديم قائمة القضايا إلى الدولة المعنية قبل فترة من الاجتماع[38].

(33) د. بوجلال، بطاهر، مرجع سابق، ص 41.

(34) د.علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص 256–257.

(35) اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة هي الإسبانية، الإنجليزية، الروسية، الصينية، العربية والفرنسية

(36) من أهم المشاكل التي تواجه اللجان الاتفاقية هو التأخر في الوقت بين تقديم التقرير من الدولة وتاريخ فحصه من طرف اللجان، وهو ما يجعل اللجان تقع في معضلة كبيرة لأن عدد الدول في تزايد سواء تلك التي تقبل الخضوع لالتزام التقارير أو الدول التي تصبح طرف في الاتفاقيات لأول مرة، لاسيما مع ضيق الوقت المخصص للجان لإجراء الحوار مع مندوبي الدولة، والذي لايلقى قبولاً بزيادته في أغلب الأحيان، كما أن الوقت بين الدورات لايسمح باستغلاله بسبب أن الخبراء غير مأجورين للعمل فيه، إضافة إلى مشاكل الاتصال واستعمال الانترنت ونقص الإمكانيات الذي يمنع استثمار وقت إضافي لفحص تقارير أخرى.

Philip Alston And James Crawford, ,Op, cit, P 55.

(37) صحيفة وقائع رقم 30، التنقيح رقم (1)، مرجع سابق، ص 28.

(38) Helen Keller And Geir Ulfstein,Op, cit, P 23-24.

وتسلط قائمة القضايا الضوء على الاهتمامات الرئيسية للجنة المعنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الدولة قيد الدراسة. وهي تحتوي على سلسلة من الطلبات المحددة لتوضيح محتوى تقرير الدولة، وكذلك بشأن القضايا التي لاتزال دون إجابة من فحص التقارير السابقة[39]. ويتم تقديم قائمة القضايا إلى الدولة المعنية قبل شهرين من الاجتماع الرسمي، وهناك سببان لذلك، الأول أنه يمهد الطريق للمناقشة أثناء الاجتماع، والثاني أنه يسمح للدولة بجمع بجمع المعلومات الضرورية، وبالتالي ضمان أن الإجابات المُقدَّمة إلى اللجنة كاملة ومُحدّثة ومختصة، إضافةً أن الإشارة إلى مجالات اهتمام اللجنة تسمح للدولة بتشكيل الوفد الأكثر كفاءة والقادر إن أمكن على الإجابة على جميع الأسئلة الإضافية لأعضاء اللجنة التي يتم طرحها خلال جلسة النظر في التقرير[40]. وتجد كثير من الدول الأطراف قائمة القضايا دليلاً مفيداً بشأن اتجاه الأسئلة التي يُحتمل أن توجه إليها عند النظر في تقريرها رسمياً. وفي هذا تمكين لوفودها من الاستعداد وجعل الحوار بينهم وبين اللجنة أكثر إيجابية واستنارة واتساماً بالطابع العملي[41].

ثالثاً: المصادر الأخرى للمعلومات:

أحد أهم جوانب نظام التقارير هو ما يسمى ب " التقارير البديلة " أو " تقارير الظل" فبالإضافة إلى تقارير الدول الأطراف، يجوز للجان الاتفاقية أن تتلقى معلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في دولة ما من مصادر أخرى، من بينها الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية على حد سواء، والجماعات المهنية والمؤسسات الأكاديمية. وتتمثل ميزة هذه التقارير في أنها قد تحتوي على معلومات مختلفة عن تلك التي تقدمها الدولة، وبالتالي تسمح للجنة بالحصول على رؤية أكثر توازناً لما يجري في الدولة، وتحديد ما إذا كان هناك حذف في تقرير الدولة، كما وتكتسب هذه من التقارير أهمية قصوى لأنها قد تزود اللجنة بمعلومات مختلفة عن تلك الواردة في تقرير الدولة[42].

وتُخصص معظم اللجان وقتاً محدداً في أثناء الجلسات العامة للاستماع إلى التقارير المُقدَّمة من الوكالات التابعة للأمم المتحدة، كما تستقبل معظمها من المنظمات غير الحكومية[43]. وتبعا للموعد الذي تُقدَّم فيه هذه المعلومات، يمكن أن تُدرج القضايا التي تثيرها هذه المنظمات في قائمة القضايا أو يمكن أن تدخل في صلب الأسئلة التي يطرحها الأعضاء على وفد الدولة، وتفحص اللجنة التقرير في ضوء جميع المعلومات المتاحة[44].

(39) Amrei Muller, Frauke Seidensticker, Op, cit, P 14.

(3) Beata Faracik, 2006, "Constrative Dialogue" AS A Cornerstone Of The Human Rights Treaty Bodies Supervision, Bracton;Boland, Institute Of Legal Science Of The Polish Academy Of Human Sciene,38,39-54, P 8.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن نوعية الوفد المرسل من قبل الدولة الطرف المعنية تلعب دوراً مهما، فمن الناحية المثالية يجب أن يتألف من المختصين، ولكن المشكلة تظهر عندما عندما يتألف الوفد من الممثل الدائم للدولة لدى الأمم المتحدة في جنيف أو نيويورك والفريق التابع له، ففي مثل هذه الحالات لايمكن إجراء حوار حقيقي لأن أعضاء الوفد لن يتمكنوا من الإجابة على على الأسئلة التفصيلية. Helen Keller And Geir Ulfstein,Op, cit, P61-62.

(41) صحيفة وقائع رقم 30، التنقيح رقم (1)، مرجع سابق، ص 29.

(1) E.Steinerte And R.M.M.Wallace, (2009), United Nations Protection Of Human Rights, London;United Kingdom. University Of London. P16.

(43) فيما يلي أمثلة على مذكرات مقدمة من منظمات غير حكومية قد تمثل مرجعاً مفيداً:

- تقرير مشترك عن منظمات المجتمع المدني (2014) حول التعذيب والمعاملة السيئة في استراليا http://hrlc.org.au/wp-contet/uploads/2014/10/CAT-NGO-Report-Australia-2014.pdf
- تقرير اتحاد الحريات المدنية الأمريكي(2013) حول التزام الولايات المتحدة الأمريكية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: WWW.aclu.org/sites/default/files/assets/ammerican-civil-liberties-union- shadow-report-to-th-u.s.-fourth-periodic-report-final.pdf
- تقرير المنظمات غير الحكومية المشترك (2011) حول التزام أيرلندا باتفاقية مناهضة التعذيب: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/IRL/INT-CAT-NGO-IRL-46-9042-E.pdf

مُشار لهذه الأمثلة في الدليل المبسط إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، 2015، ص 39.

(44) صحيفة وقائع رقم 30، التنقيح رقم (1)، مرجع سابق، ص 30

رابعاً: الحوار البناء:

تتجلى فكرة الحوار البناء في أن اللجان الاتفاقية ليست هيئات قضائية، بل هي لجان مُنشأة لرصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وتقديم التشجيع وإسداء المشورة إلى الدول[45]. وتقوم اللجان بفحص ودراسة التقارير علناً بحضور ممثلي الدول الأطراف الذين يتوجب عليهم الإجابة على أسئلة واستفسارات أعضاء اللجنة، والمبدأ المسيطر هو " الحوار البناء" بين الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان وبين اللجان المختصة بالنظر في هذه التقارير[46]. فالمطلوب هنا هو الثقة المتبادلة بين كل من ممثلي الدول الأطراف واللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان، فلديهم جميعاً نفس الهدف عندما يشرعون في مناقشة تحسين حقوق الإنسان في الدولة المعنية ومناقشة كيفية التغلب على العقبات التي تحول دون هذا التحسين. والهدف من النظر في التقرير هو مناقشة ما إذا كان يمكن تحسين سياسات ونهج معينة وإظهار الحلول الممكنة، كما يهدف إلى أن يكون الحوار بناءً وليس ساحة معركة مع الدولة التي تدافع عن كل كلمة في تقريرها[47]، ولكن مبدأ " الحوار البناء " لايسلب اللجان حقها في توجيه ما تشاء من أسئلة وفي طلب مختلف البيانات والمعلومات من ممثلي الدول إذا بدا لها أن الدولة تحجب شطراً من المعلومات أو جميعها أو حين يكون لدى اللجان من الأسباب القوية ما يدفعها للاعتقاد بأن المعلومات أو البيانات المقدمة ليست كافية أو أنها تفتقر إلى الصحة[48]. ويجب أن يُنظر إلى " الحوار البناء " على أنه تبادل للأفكار حول موضوع معين وأن يقوم على انفتاح على الشريك والاستعداد لتقديم المعلومات المطلوبة، وأن يتضمن الاستعداد للاعتراف بأن الطرف الآخر قد يكون على صواب في طروحاته، وكذلك النظر بإيجابية إلى المقترحات التي تهدف إلى تحسين حقوق الإنسان. فالحوار البناء سيؤدي إلى إدخال سياسات جديدة وتغييرات قانونية وتعزيز فهم جميع الأطراف للمشاكل المطروحة وإمكانية حلها[49]. ومن الأمثلة على المشاركة الحقيقية في الحوار البناء، اعتراف أوروغواي الصريح في عام 2017 بأنها بحاجة إلى مواءمة نظامها القانوني مع اتفاقية مناهضة التعذيب وانفتاحها على توصيات اللجنة بشأن كيفية القيام بذلك. وكذلك قبول المكسيك عام 2006 ملاحظة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن الثقافة التمييزية في الحكومة لاتزال عقبة رئيسية أمام المساواة بين الجنسين في السياسة، وقد التزمت المكسيك بتطوير برامج للمساعدة في تعزيز مكانة المرأة على جميع المستويات الحكومية، كما وأقر الوفد المكسيكي نفس قلق اللجنة من أنه لايزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به لتحسين أوضاع النساء المحتجزات في المكسيك[50].

خامساً: الملاحظات الختامية والتوصيات:

تُتوج عملية فحص التقارير باعتماد " ملاحظات ختامية " تحتوي على تقييم الامتثال لالتزامات الاتفاقية من قبل دولة معينة، كما وتحتوي على توصيات بالطرق التي يمكن للدول من خلالها تحقيق حماية أفضل للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وتحدد أيضاً مجالات الاهتمام وإبرازها[51].وتكون الملاحظات الختامية مُنظّمة على النحو الآتي:

(45) المرجع السابق، ص 31.

(46) د.علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل، مرجع سابق،ص 258.

(47) Beata Faracik, Op, cit, P 15.

(48) د.علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص 258.

(49) Beata Faracik, Op, cit, P 3.

(3) Creamer, Cosette D. And Simmons, Beth A,(2020), The Proof Is In The Process; Self-Reporting Under International Human Rights Treaties. Faculty Scholarship At Penn Law.2145. P 29-30.

(51) E.Steinerte And R.M.M.Wallace, , Op, cit , P 17.

- **القسم الأول:** يتألف غالباً من مقدمة مع ملاحظات حول ما إذا كان التقرير قد تم تقديمه في الوقت المحدد أم لا وفقاً لإرشادات إعداد التقارير الخاصة بالاتفاقية المعنية.
- **القسم الثاني:** قسم قصير حول " الجوانب الإيجابية "، ويسلط الضوء على الإنجازات الرئيسية.
- **القسم الثالث:** وهو القسم الرئيسي، ويسرد " الموضوعات الرئيسية ذات الاهتمام المشترك "، ويتبع ذلك توصية . وتنتهي الملاحظات الختامية بتوصية لنشرها على نطاق واسع، ويُطلب من الدولة تقديم المعلومات ذات الصلة في غضون فترة معينة حسب كل اتفاقية بشأن تنفيذ بعض التوصيات المختارة، وتحدد اللجنة موعد تقديم التقريرالدوري المقبل[52]. ولكن الملاحظات الختامية لاترجع إلى التوصيات السابقة ولاتشير إلى ما إذا كان الوضع قد تحسن في الواقع، وبالتالي من الصعب معرفة ما إذا كانت الدولة المعنية قد تابعت التوصيات السابقة أم لا[53].

وتمثل الملاحظات الختامية " الاجتهاد القضائي " للجنة الاتفاقية، وتعكس فهمها وتفسيرها للحقوق الجوهرية الواردة في الاتفاقية والطريقة التي ينبغي تنفيذها بها، والتي عادة ماتكون علنية لذلك فإن الملاحظات الختامية للوضع في دولة ما يمكن أن تكون نقطة مرجعية جيدة للدول الأخرى[54]، فعلى الرغم من أنها تضم قواعد وتوجيهات للدول ليست ملزمة، لكن التزام الدول بما ورد فيها يخلق نوعاً من الممارسة الدولية التي تتحول إلى عرف دولي والذي يُقنن بدوره ليصبح قواعد قانونية دولية ملزمة ويتحول بذلك إلى قانون صلب[55].

وقد ساعد نظام التقارير عدد من الدول الإفريقية على تطوير القدرات اللازمة لإجراء تغييرات تشريعية مهمة في مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص المستضعفين بما في ذلك التشريعات لتحسين الوصول إلى التعليم والتغذية في ناميبيا وتشريعات مكافحة الاتجار بالبشر في الجزائر، كما قدمت غانا وأوغندا وزيمبابوي برامج مهمة نتجت عن المحادثات مع لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[56].

وباعتماد لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان للملاحظات الختامية والتوصيات، فإنها بذلك تكون قد اختتمت النظر في التقرير المُقدَّم إليها بصفة كلية، إلا أن العملية لا تنتهي عند هذا الحد، إذ وبالنظر إلى أنه لا يمكن الوصول إلى حد زمني فاصل يمكن أن يُعلن عنده أن أحكام الاتفاقية قد نُفِذت بشكل مطلق وتام، لأن عملية تجسيد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية تحتاج إلى جهد متواصل ومستمر من جانب الدول الأطراف، كون الدول لاتتوقف عند تقديم التقرير الأولي، بل تكون مطالبة بتقديم تقارير دورية أخرى منتظمة إلى لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان[57].

(52) Helen Keller And Geir Ulfstein, Op, cit,P 26-27.
(53) Ibid, P 65-66.
(54) E.Steinerte And R.M.M.Wallace, , Op, cit , P 17.
(3) Christian Tomuschat. (2003). Human Rights Between Idealism And Realism.Oxford; Oxford University Press. P 58.
(56) Creamer, Cosette D. And Simmons, Op, cit, P 48.
(57) صحيفة وقائع رقم 30، التنقيح رقم (1)، مرجع سابق، ص 31-32.

وكما هو الحال بالنسبة للآليات الاتفاقية جميعها، يحال التقرير السنوي لكل لجنة من اللجان في نهاية المطاف إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويتضمن التقرير عادة ملخصاً لأنشطة اللجنة وعرضاً لخروقات الدول ذات الصلة بالاتفاقية التي تشرف اللجنة على تنفيذها وبأسماء الدول التي استنكفت عن تقديم التقرير أو التي قدمته بعد وقته المحدد له[58].

لاشك أن الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان تشكل في حد ذاتها عملاً رقابياً مهماً، لأنه لا يمكن التوصل إلى هذه الملاحظات والتوصيات إلا بعد أن تُقدِّم الدول الأطراف تقاريرها التي تحاول من خلالها التعبير عن التزامها بالتعهدات التي قطعتها على نفسها والتي تمت مناقشتها وفحصها مع لجان الرقابة بشكل علني. لكن ما يؤخذ على هذه الملاحظات والتوصيات أنها غير مؤيدة بجزاءات يمكن فرضها على الدول في حال عدم الامتثال لها.

خاتمة:

رغم أن نظام التقارير يُعد آلية من الآليات الأساسية المُعتمَدة في الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، كونه الإجراء الوحيد الملزم لجميع الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان والتي لايمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية التهرب والإفلات منه إلا أنه يبتعد عن الخصومة والمنازعة إذ يشكل جزءاً من عملية مستمرة تستهدف التشجيع على احترام وحماية حقوق الإنسان ويعطي فرصة للدول المعنية لتؤكد احترامها وحمايتها لحقوق مواطنيها وتؤكد جديتها في تأدية التزاماتها الدولية. غير أن هذا النظام_ نظام التقارير_ وعلى الرغم مما سبق ذكره تعتريه بعض الصعوبات ونقاط الضعف والتي يمكن الإشارة إليها في الآتي:

- إن نظام التقارير يعتمد في أساسه على إرادة الدول في الامتثال من عدمه لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، وبالتالي هناك الكثير من الدول التي لاتُقدِّم تقاريرها أصلاً أو تُقدِّمها مُتأخرة. أما أسباب ذلك فقد تكون أسباباً إرادية للدول الأطراف، حيث تخشى هذه الدول من مناقشة وضع حقوق الإنسان فيها على الصعيد الدولي، حتى وإن كان من خلال تقارير تكتبها حكوماتها بنفسها، وقد تكون أسباباً خارجة عن إرادتها تتعلق بنقص أو ضعف الإمكانيات المادية والبشرية والفنية لهذه الدول.
- اللجان الاتفاقية ليس لها سلطة إجبار الدول وحملها على أداء التزاماتها بتقديم التقارير، ونفس الأمر كذلك في حال التأخر عن تقديم التقارير من الدول الأطراف إلى هذه اللجان.
- مادامت التقارير التي تُقدَّم إلى لجان الرقابة تقوم بإعدادها الحكومات، فمن يضمن صدقية وجودة هذه التقارير، فمن غير المتصور أن ترفع حكومة ما تقريراً إلى جهاز رقابي دولي تقر فيه بانتهاكها لحقوق الإنسان. وفي حالات أخرى يتم تقدم تقارير ذات محتوى ضعيف وغير مستوفية للشروط المطلوبة من قبل اللجان .
- إن اللجان الاتفاقية لاتتخذ قرارات ذات قوة تنفيذية، بل تكتفي بتقديم توصيات غير ملزمة للدول المعنية وهذا يعني غياب الفعالية عن هذا النظام.

(58) د.علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل.، مرجع سابق،ص 258–259.

وبناءً على ماسبق طرحه، تم اقتراح ما يلي:

- ضرورة إيجاد آليات عقابية أكثر فاعلية على غرار النشر والتشهير وفرض غرامات مالية كوسيلة ضغط على الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان التي تخالف التزاماتها بتقديم التقارير.
- إنشاء مجموعات عمل مشتركة بين اللجان الاتفاقية من شأنها أن تدرس تقرير واحد أو أكثر تُقدَّم من الدول الأطراف، وهذا من شأنه أن يُخفف عن الدول عبء تقديم التقارير إلى جميع اللجان، كما ويؤدي إلى تجنب الازدواج في المعلومات ويساعد الدول على الامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير.
- زيادة الوقت المُخصص للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، ما يساعد اللجان الاتفاقية على التخلص من مشكلة التراكم في التقارير غير المنظور فيها.
- ضرورة تقريب اللجان الاتفاقية من الناس على أرض الواقع من خلال عقد بعض اجتماعات اللجان بعيداً عن جنيف، وداخل الدولة قيد الاستعراض، وهذا من شأنه تمكين أعضاء اللجان من الانخراط في حوار مع الناس على المستوى المحلي، وزيادة وضوح عملية فحص التقارير بالنسبة لهم، وإمكانية الوصول إليها من قبل الجمهور ووسائل الإعلام المحلية ومنظمات المجتمع المدني المحلية غير القادرة على حضور الجلسات في جنيف.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. د.البحيري، بوسف.(2012) المعايير الدولية وآليات الرقابة، مراكش: المغرب. المطبعة الوطنية.
2. د.الكاشف،عبدالرحيم محمد. (2003) الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرستها في هذا الخصوص" ، القاهرة: مصر. دار النهضة العربية.
3. د.بوجلال، بطاهر.(2004) آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، تونس: تونس. المعهد العربي لحقوق الإنسان.
4. د.سمير، شوقي. (2013) محاضرات في حقوق الإنسان، جامعة سطيف2: كلية الحقوق والعلوم السياسية: الجزائر.
5. د.علوان، محمد يوسف والموسى، محمد خليل. (2008). القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الأردن: عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
6. الدليل المبسط إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، 2015.
7. فاستو بوكار.(1992)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كتاب دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك 1992.
8. بسيوني، محمد شريف والدقاق، محمد سعيد ووزير، عبدالعظيم.(1989 أيلول). حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية. دار العلم للملايين، مج:1. العدد1. بيروت: لبنان.
9. صحيفة وقائع رقم 15، التنقيح(1)، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف،
10. صحيفة وقائع رقم 30، التنقيح رقم (1)، نظام معاهدات حقوق الإنسان الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف.
11. مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/66/860، حول إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، مذكرة من الأمين العام، 2012.
12. Amrei Muller, Frauke Seidensticker (2007). The Role Of Natioal Human Rights Institutions In The United Nations Treaty Body Process. Berlin; German.German Institute For Human Rights.
13. Christian Tomuschat. (2003). Human Rights Between Idealism And Realism.Oxford; Oxford University Press. P 58.
14. E.Steinerte And R.M.M.Wallace, (2009), United Nations Protection Of Human Rights, London;United Kingdom. University Of London.
15. Helen Keller And Geir Ulfstein. (2012). UN Human Rights Treaty Bodies Law And Legitimacy. Cambridge; United Kingdom. Cambridge University Press.
16. Philip Alston And James Crawford. (2000). The Future Of UN Human Rights Treaty Monitoring. Cambridge; United Kingdom. Cambridge University Press.
17. Beata Faracik, 2006, "Construtive Dialogue" AS A Cornerstone Of The Human Rights Treaty Bodies Supervision, Bracton;Boland, Institute Of Legal Science Of The Polish Academy Of Human Sciene,38,39-54.
18. Creamer, Cosette D. And Simmons, Beth A,(2020), The Proof Is In The Process; Self-Reporting Under International Human Rights Treaties. Faculty Scholarship At Penn Law.2145.